العنوان

النشاط الاقتصادي بين المقاصد الأخلاقية

والضوابط الشرعية

Title

Economic activity between moral objectives and legal controls

مداخلة مقدمة للمشاركة بها في أشغال الملتقى الدولي الخامس للسنة النبوية حول القيم الإنسانية والحضارية في السنة النبوية، والمقام أيام : 26 و27 و28 جمادى الأولى 1434 م / الموافق لـ :07 و08 و09 أفريل 2013 م .بقسنطينة .

الأستاذ الدكتور : نصر سلمان

مدير مخبر الدراسات القرآنية والسنة النبوية

بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

الملخص

ترمي هذه المداخلة إلى إبراز ما يتلبس النشاط الاقتصادي في الشريعة الإسلامية من مقاصد أخلاقية و ضوابط شرعية، حيث تحقيق الكثير من عقود النشاط الاقتصادي للمقاصد والقيم الأخلاقية، والضوابط الشرعية والطرق الاحترازية للحفاظ على الأموال الموظفة في هذه الأنشطة الاقتصادية في التشريع الإسلامي، كتوثيق الديون، وتفعيل قيم بعض الأحكام الشّرعية وثيقة الصّلة بالحفاظ على المال، كقيمتي الحوالة والضمان ونحوهما .

Abstract:

This intervention aims to highlight the moral objectives and legal controls that economic activity is associated with in Islamic law, as many economic activity contracts achieve moral objectives and values, legal controls and precautionary methods to preserve the funds invested in these economic activities in Islamic law, such as documenting debts, and activating the values of some legal rulings closely related to preserving money, such as the .values of transfer and guarantee and the like

الكلمات المفتاحية : النشاط الاقتصادي، بين المقاصد الأخلاقية، الضوابط الشرعية .

Keywords

Economic activity, **between moral objectives**, **and** .**legal controls**

نص المداخلة

سنحاول إبراز نتف من المقاصد الأخلاقية والضوابط الشرعية للأنشطة الاقتصادية من خلال ضرب بعض النماذج والاحتياطات الخاصة بذلك وهذا عبر النقاط الآتية :

أولا ـ تحقيق الكثير من عقود النشاط الاقتصادي للمقاصد والقيم الأخلاقية

إن تحقق هذه القيم والمقاصد والضوابط ،يبرز في كثير من العقود ،كما هو الشأن في عقد الإجارة إذ إن الناس ليسوا على مستوى واحد من المعيشة ومن امتلاك بعض الأدوات واكتسابهم للمهارات والخبرات، فيحتاجون إلى خدمة بعضهم البعض فأجيز عقد الإجارة والكراء لما في ذلك من رفع الحرج عن الناس والتيسير عليهم في حياتهم.

فالفقير محتاج إلى مال الغني، والغني محتاج إلى عمل الفقير، ومراعاة حاجة الناس أصل في شرع العقود. فيشرع على وجه ترتفع به الحاجة ويكون موافقا لأصل الشرع.[1]

والأمر نفسه أيضا في تشريع عقد الوكالة ،الذي يحقق قيم دفع الضرر ،ورفع الحرج ،والتعاون على البر والتقوى،إذ إن الناظر في أحوال الناس وظروفهم يلحظ أنه ليس كل واحد منهم بمقدوره مباشرة أموره بنفسه، بل يحتاج إلى توكيل غيره، إذ من الناس من لا يستطيع الدفاع عن نفسه ضد خصمه، فيحتاج إلى وكيل يخاصم عنه، ومنهم من لا تليق به بعض الأعمال، كالتجارة للمرأة، وذلك لما فيها من اختلاط بالرجال، قد يؤدي للوقوع في المحظور.

ومنهم من لا يحسن التصرف في أمواله، ومنهم من يكون غير متفرغ لاستثمار أمواله وتشغيلها، فهؤلاء جميعا في أمس الحاجة إلى توكيل من ينوب عنهم.

ومعلوم أن شريعتنا الغراء مبناها على المصلحة التي تقوم على قيم التيسير على الناس، ورفع الحرج والضيق عنهم، ولذا شرعت الوكالة لهذا الغرض السامي والهدف النبيل، والمتمثل في دفع ما قد يلحق الناس من ضيق وحرج.

كما جاء تشريع الرهن الذي يحقق قيما إيجابية كثيرة ،كالتعاون على البر والتقوى ،والتفريج عن كرب المحتاجين, وهذا مصداقا لقوله تعالى : ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى ولا**

---

[1] الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 254/1.

تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾[2]ولقوله ﷺ : "من نَفَس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا, نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة, ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة, ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة, والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه... "[3]

إذ المرتهن يكون سببا في تفريج الكربة عن الراهن , إذ كثيرا من الناس من يكون محتاجا لبعض الأموال التي يقضي بها حاجاته الضرورية, وربما طلب هذه الأموال من رجل على سبيل القرض فيبخل عنه بإعطائه إياها إلا إذا كان في نظير عين تحفظ عنده لحين استرداد مبلغ الرهن, فشُرع الرهن لأجل أن يكون المرتهن مطمئنا على أمواله من جهة, إضافة إلى قيمة الأجر والثواب الذي يناله المرتهن من الله عز وجل لأنه فرج عن أخيه كربة من كرب الدنيا. [4]

قال علي عثمان الفقي : " حرص الإسلام منذ شروق فجره على تشجيع مد يد العون لذوي الحاجة ،والحرص على أن يتشبع المسلم بروح المواساة لبني جنسه, حتى يعيش المجتمع متراحما ،متواددا .وتشجيعا لهذا الغرض النبيل, وضعت تشريعات تضمن الحقوق من الضياع, وتحفظها من الجحود, حتى يضل باب التعاون مفتوحا على مصراعيه, وبذلك تنعم البشرية بحياة تعطرها روح الإخاء, والتعاطف, والمودة ." [5]

هذا إضافة إلى أن الدائن حينما يأخذ الرهن يصبح في مأمن من هلاك دينهبجحده من قبل الراهن المدين , أو إفلاسه , فيستوفي حقه من العين المرهونة , ولا يصير أسوة بالغرماء فيما إذا

---

[2] المائدة : 2 .

[3] . مسلم: الجامع الصحيح ,كتاب : الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار, باب : فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر4 / 2074, حديث رقم :2699 ,

[4] . الجرجاوي : حكمة التشريع وفلسفته 2 / 186 – 187 .

[5] . فقه المعاملات . دراسة مقارنة . 425 – 426 .

كثر الدائنون , لأن جزاء إحسانه ،وتمثله للاستجابة لقيمة الرهن السامية ،في مد يد العون لأخيه يجعل له الأحقية على غيره في الاستيفاء . [6]

هذا ويعتبر الرهن وسيلة للمحافظة على مال المدين , من وجوه ثلاثة : [7]

1 – أنه يَسَر للمحتاج الاستدانة عند الحاجة, لكي لا يضطر إلى بيع ممتلكاته بثمن بخس, بل يحتفظ بها عن طريق الرهن أملا في يساره مستقبلا ،وهذه قيمة أخوية سامقة.

2 – تحريم غلق الرهن, قطعا لكل وسيلة تؤدي إلى استغلال المدين ،وهذا حفاظا على استمرارية قيمة فعل الخير ،وتشجيع الناس على القيام بها .

3 – عدم جواز انتفاع المرتهن بالمرهون دون عوض, ولو أذن الراهن ،وفي ذلك تشجيع على عدم النكوس عن فعل الخير ،وإغاثة الملهوف .

والخلاصة : أن المتأمل لتشريع هذه التعاملات ،يقرّ بالقيم الأخلاقية السامية والمقاصد الراقية التي تكتنفها ،والتي تأتي في المحل الأول قبل قيمها المادية ،إذ الشعور بالآخرين ،ومدّ يد العون لهم ،من أعلى درجات الأخلاق مقاما ،هذه التعاملات التي تفجر في الفرد قيما فاضلة شتى ،حيث يشدّ فيها الأخ أزر أخيه ،وذلك عن طريق مواسته ،والتيسير عليه ،ومدّ يد العون له ،وعدم استغلاله ،والإحسان إليه ،ومشاركته في فضول أمواله ،وتفريج كربه ،والرفق به ،ودفع الحرج عنه ،مما يتولد عنه مجتمع فاضل ،تسود أفراده أواصر المحبة ،والمودة ،والتعاضد ،والتكاتف ،والإخاء ،ولا شك أن أمّة تنتشر في أوساطها مثل هذه القيم السامية ،والأخلاق النبيلة ،والآداب الرفيعة ،سوف يثمر فشوها آثارا يانعة ،وقطوفا دانية ،قوامها رقي الأمم التي تلبّس أفرادها بهذه القيم النبيلة السامية .

---

[6] . مصطفى سعيد الخن : فقه المعاملات 6 .

[7] . محمد فتحي الدريني : الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب 643 – 644 .

ثانيا ـ التمثيل لبعض الضوابط الشرعية والطرق الاحترازية للحفاظ على الأموال الموظفة في النشاط الاقتصادي في التشريع الإسلامي

لقد اتّبعت الشّريعة الإسلامية طرقا متعدّدة ووسائل وقائية متنوّعة لحماية المال من الهدر، أو التبديد ،نوردها على النحو الآتي :

1 : قيمة توثيق الديون في الإسلام : لقد انتهجت الشريعة الإسلامية تشريعات حكيمة للحفاظ على المال من الضّياع ،يأتي في مقدمتها توثيق الدّيون عن طريق كتابتها، أو الإشهاد عليها عند إقراضها، أو المطالبة برهن يحفظ للمقرض أمواله عند حدوث أيّ طارئ كوفاة المدين وإنكار الورثة للدّين، فيكون للدّائن سند قويّ في الحفاظ على ماله.

قال تعالى:" يأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُم كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأخرى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأمُواْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُواْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ " (8) **وقال أيضا** :"وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ

(8) ـ البقرة: 282.

أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ " .(9)

مما سبق تتضح قيم الإسلام السمحة في تشريعه الحكيم المتعلق بتوثيق الدين ،إذ نجده ندب لقيمفعل الخير ،و إغاثة الملهوف ،و مداينة المحتاج ،وفي المقابل شرع الضمانات و الاحتياطات الكفيلة بالحفاظ على حق الدائن فشرع الكتابة ،والإشهاد والرهن

وذلك لكون الكتابةأكثر توضيحا للحقوق، وأبلغ في تحقيق العدل ، و أحفظ لشهادة الشّهود وأثبت لها؛ لأنّ الشّهادة المكتوبة أقوى من الشّهادة الشّفوية الّتي تعتمد على الذّاكرة وحدها، أخذا من قوله تعالى: :" يأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُم كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ " (10)، و أوثق للمحافظة على الحقوق، وأدفع للمنازعات. (11)

. **قال ابن عاشور**: «والقصدُ من الأمر بالكتابة التّوثّقُ للحقوق، وقطع أسباب الخصومات، وتنظيم معاملات الأمّة، وإمكان الاطّلاع على العقود الفاسدة»(12).

(9) ــالبقرة: 283.

(10) ــالبقرة: 282.

(11) ــ محمد الطّيّب إخلف: توثيق الديون بين الشريعة والقانون . دراسة مقارنة . ، 59.

(12) ــ ابن عاشور: التحرير والتنوير ، 100/3.

. وقال أيضا: «والمقصد لتوثيق الحقوق المشهود بها ضبطها، وأداؤها عند الاحتياج إليه، وذلك يقتضي كتابة ما يشهد به الشّهود، إذا كان الحقّ من شأنه أن يدوم تداوله مدّة يبيد في مثلها الشّهود؛ فلذلك تعيّنت مشروعية كتابة التّوثّقات»(13).

هذا إضافة إلى أن الكتابة أقرب إلى عدم الرّيبة في صحّة البيانات الّتي تضمّنها العقد، وصحّة الشّهود ومقدار الدّين وأجله؛ لأن المتدايِنَيْن يرجعان إلى عقد الدّين المكتوب وشهادة الشّهود، ممّا ينفي كلّ ريبة ويقطع كلّ نزاع بينهما(14).

أمّا الشهادة فلا شك أن لها دورًا عظيما في ترسيخ قيم استقرار المجتمع، وتمتين روابط الأخوّة بين أبنائه، إذ نشاهد في واقع النّاس المعيش أنَّ تلف الأموال يؤدّي إلى تلف الأبدان في غالب الأحيان؛ ممّا يجعل المجتمع يعمُّه الهرج والمرَج.

أماّ في حالة توظيف الإشهاد بين النّاس؛ فإنّ ذلك يؤدّي إلى التّقليل من الوقوع في المنازعات وحجز النّاس عن الظّلم ونكران حقوق الآخرين(15).

. قال ابن الجوزي: «فأمر الله تعالى بكتابة الدّين وبالإشهاد حفظا منه للأموال، وللنّاس من الظّلم؛ لأنّ من كانت عليه البيّنة؛ قلّ تحديثُه لنفسه بالطّمع في إذهابه»(16).

هذا وبالإشهاد تُصان الحقوق، وتحفظ من أنْ يطالَها الضّياع، أو الجحود، أو النّكران، لا سيما وقد ندب الله ﷻ الشّهود لأدائها، وحثَّهم على القيام بها كما في قوله تعالى: :" وَاسْتَشْهِدُواْ

---

(13) ــ ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ، 204.

(14) ــ محمد الطّيّب إخلف: توثيق الديون بين الشريعة والقانون . دراسة مقارنة . ، 59، وقارن بـ: في ظلال القرآن: سيّد قطب، 336/1.

(15)ــ المرجع نفسه، 31.

(16) – ابن الجوزي: زاد المسير ، 336/1.

شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأخرى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأَمُواْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُواْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ " (17)

و أمّا الرهن فهو تطبيق عملي للحفاظ على حقوق الدائن ،ودعوة صريحة لإرساء قيم للتعاون ،و التعاضد ،والتآزر بين أبناء المجتمع ،كما أنّ الدّائن عندما يضع الرّهن تحت يده يكون في مأمن جحد المدين لدينه أو إفلاسه؛ لأنّه في هذه الحالة يستوفي دينه من العين المرهونة، ولا يصير أسوة بالغرماء في حال كثرتهم(18).

وهذا كله دليل قاطع و برهان ساطع على سماحة الإسلام واعتداله وقيمه السامية،إذ لم يغلب جانبا على آخر ، وإنما وازن بين الجانبين فندب بذلك إلى تفريج كربة المعسر، وفك ضائقته، وإنظاره إلى ميسرة ،لكنه في المقابل شرع الوسائل سالفة الذكر للحفاظ على حقوق الشهماء من الدائنين الذين أدوا حق الأخوة و الإسلام تجاه شريحة من شرائح أبناء دينهم و أمتهم ،فما أجملها من قيم تشريعية طاردة لكل أسباب الخلاف والشقاق والتنازع بين أبناء الأمة ، وحافظة لحقوق أولئك الذين لا يمنعون الماعون ،مما يكون له الأثر الإيجابي على تآخي أبناء الأمة ،وتعاونهم ،وتواددهم ،فتتأصل هذه القيم الأخلاقية في نفوسهم ،لتنعكس إيجابا على أبنائهم وأسرهم اقتداء ،وعلى أمتهم تحضرا وارتقاء .

---

(17) ــالبقرة: 282.

(18)ــمصطفى سعيد الخن: فقه المعاملات ، 6 وقارن بـ سعاد سطحي: أحكام عقد الرّهن في المذهب المالكي ، مجلّة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد: 20، ص 75.

2 :تفعيل قيم بعض الأحكام الشّرعية وثيقة الصّلة بالحفاظ على المال : إن الشّريعة الإسلامية غنيّةٌ بأحكامها وفروعها المتضمِّنة بين طيّاتها أحسن الطّرق للحفاظ على قيمة المال في الإسلام؛ كالحجر لمصلحة المحجور عليه بسبب صغر أو سفه ونحو ذلك؛ صونًا لماله من التّلف والضّياع والتّبديد ،وكالحوالة على مليء؛ إذ هي الأخرى مظهر من مظاهر الحفاظ على المال في الإسلام، إذ فيها رفع للظّلم عن المظلومين بسبب المطل الّذي يحلّ بهم من قِبل المدينين؛ فتكون الحوالة على مليء سببا في منع المدين من ظلمه ووصول المحال إلى حقّه، إضافة إلى إرساء مبدإ الضّمان الّذي يجعل المعتدى على ماله مطمئنّا لما سيحصل عليه من تعويض، ضمانا لما أتلف من أمواله وممتلكاته ،وكمحاسبة العمال ،الذي يعد مظهرا رائعا وقيمة مضافة ،في الحفاظ على المال العام ،وذلك لما فيه من تغليب لمصلحة الجماعة على مصلحة الأفراد والأشخاص ،وللتمثيل على ذلك نضرب مثالا بقيمة الحوالة (19) الحوالة إذ هي مندوب إليها؛ وهي مستثناة من بيع الدّين بالدّين؛ لأنّها معروف كاستثناء العرية من بيع الرّطب

---

(19)_1 . لغة:الحوالة اسم من أحال الغريم إذا دفعه عنه إلى غريم آخر، وهي مأخوذة من تحويل الماء من نهر إلى نهر، تقول : حولت الرداء، نقلت كل طرف إلى موضع الآخر، والحوالة مأخوذة من التحويل والانتقال، لأن المحيل يحيل المحال، وذلك بنقله إلى ذمة غير ذمته، وعليه : فالحوالة، والإحالة هي نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. الفيومي المصباح المنير : ، مادة : حول 216 ، وإبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط : ،مادة : حول ، 1 / 209 .

2 ـاصطلاحا: هي: «صرف دين عن ذمّة المدين بمثله إلى ذمّة أخرى تبرأ بها ذمّة الأولى» . الدّردير: الشّرح الصّغير ، 423/3، كما عرفها ابن عرفة بقوله : " "طرح الدين عن ذمّة بمثله في أخرى". شرح حدود ابن عرفة، الرصاع ، 423/2 .وخلاصة القول : أن الحوالة ينتقل فيها دين المحال من ذمة المحيل لذمة المحال عليه.

بالتّمر(20) وأصل مشروعيتها ما رواه أبو هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»(21)

إن الحوالة تحمل بين طياتها معالم قيم الإسلام السمحة، إذ ندب ورغب وحث على إقراض المحتاجين ،وإنظارهم إلى ميسرة، و رتّب على ذلك أجرا عظيما، وقد يكون هؤلاء المدينون في ذمة غيرهم مما يسهل عملية إرجاع الحق لأصحابه، وفي المقابل ،وحتى يحافظ على أموال الدائنين من أن تكون فريسة لمطل المدينين ،وتقاعسهم ،وظلمهم شرع لهم الحوالة التي تعدّ لونا من ألوان الحفاظ على المال، ووسيلة من وسائل رفع الظّلم عن المظلومين، إذ مطل الغنيّ من الظّلم المحرّم، فأرشدت الشّريعة الإسلامية أتباعها إلى قبول الحوالة على مليء، لما في قبولها من تجسيد لقيمة دفع الظّلم الحاصل بالمطل، إذ قد تكون مطالبة المحال عليه أيسر وأسهل على المحال من مطالبة المحيل، فيكون قبول الحوالة إعانة له على كفّ المحيل عن ظلمه، ووصوله إلى حقّه.

وهذا هو عين قيم الإسلام الرشيدة ،التي تفتح أبواب عدم منع الماعون على مصراعيها، وفي المقابل تحافظ على أموال الدائنين من أن يطالها ظلم الظلمة و عبث الآثمين،يضاف لذلك ما في قبول الحوالة من إقبار وإماتة ،وحلّ لكثير من النزاعات الناجمة عن المطل ،والتي تكون الحوالة مخرجا منقذا من الوقوع في درك حمأتها المشين ،مما يجعل المجتمع يخلو من الخصومات ،والشنآنات التي تعصف بأركانه من القواعد ،وتقصف بعوامل رقيه وازدهاره ،وتؤثر على شهوده الحضاري المنشود .

---

(20)ـالحطاب: مواهب الجليل ، 90/5.

(21)ـالبخاري: الجامع الصّحيح ، كتاب: الاستقراض، باب: "مطل الغني ظلم"، 61/5، وكتاب: الحوالة، باب: "الحوالة وهل يرجع في الحوالة؟"، 464/4، وباب: "إذا أحال على ملي فليس له رد"، 466/4،و مسلم: الجامع الصّحيح: ، كتاب: المساقاة، باب: "تحريم مطل الغنيّ وصحّة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي"،1197/3.

3 : قيمة الضّمان(22) :لقد شُرع الضّمان باعتباره وسيلة من وسائل حفظ أموال النّاس وقيمة من قيم صيانتها محافظة على حقوقهم، وبعدا عن ضررهم، ودرءا للعدوان عنهم، وجبرا لما انتقص من أموالهم، قال رسول الله ﷺ «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ »(23) (24).

كما أكّدت السّنّة النّبويّة الشّريفة مبدأ الضّمان كوسيلة من وسائل المحافظة على الأموال والممتلكات، ومن ذلك ما رواه أنسرضي الله عنهقال:«أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فِي قَصْعَةٍ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقَصْعَةَ بِيَدِهَا، فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ»(25).

إن الناظر له بإمعان و ترو يستشف قيم الإسلام في تشريعه، وذلك لكونه شرع العارية وجعلها من قيم أفعال الخير والبر، وجوز الملكية الفردية إذا كانت مواردها ومصادرها من كسب مشروع، وفي المقابل منع الاعتداء على هذه العواري،وعلى ممتلكات الغير، فإذا حصل وإن اعتدي على هذه الأشياء كان الضمان بديلا للمتلفات التي طالتها يد التخريب والاعتداء،

---

(22)ـ1 . لغة: ضمن الشّيء: أي كفله والتزم أن يؤدّي عنه ما قد يقصر في أدائه. مختار الصحاح: الرازي؛ مادة: ضمن، 324. كما يكون في اللغة بمعنى الكفيل ، والقبيل ، والحميل ،والصبير ،والزعيم . ابن منظور: لسان العرب ، مادة : ضمن ، 379/2 .

ب . اصطلاحا: هو التزام عاقل بحقّ ثابت في ذمّة الغير . محمد بن إبراهيم الأنصاري: أسنى المقاصد ، 235/2 . أو هو : " ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق ، فيثبت في ذمتهما جميعا ، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما ". ابن قدامة: المغني ،70/5 . 71

(23)ـابن ماجه: السنن ، كتاب: الأحكام، باب: "من بنى في حقه ما يضر بجاره"، حديث رقم: 2332، 784/2، و مالك: الموطأ ، كتاب: الأقضية، باب: "القضاء في المرفق"، حديث رقم: 1234، 745/2،و الألباني: صححه الشيخ الألباني إرواء الغليل: 896/3 .

(24)ـمحمد الصادق عفيفي: المجتمع الإسلامي وفلسفته المالية والاقتصادية ، 324/2، وقارن بـ علي الخفيف8: الضّمان في الفقه الإسلامي:

(25)–الترمذي: السنن ، كتاب: الأحكام عن رسول الله، باب: "ما جاء فيمن يكسر له الشيء"، حديث رقم: 1279، 640/3،وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وهذه هي قيم العدل و والإنصاف في تشريعات الدين الإسلامي الحنيف،وهذا هو السبيل الأمثل لعدم تقاعس الناس عن إعانة بعضهم البعض،إذ لو لم تشرع قيمة الضمان ،لوقع الناس في شرك منع الماعون ،الذي هو من أخس الرذائل النفسية ،والأخلاقية،والمادية ،إذ ليس من الشهامة في شيء ،أن تبخل بماعونك ،وفضول أموالك على أبناء دينك ووطنك ،فإذا وقع ذلك ساد التحاسد ،والتباغض ،وذهب بريق الأخوة ،وخمدت جذوة التحابب ،وانكسر عظم الألفة ،ووهن عضد التعاون ،وأقبرت رحمة التجاور ، مما ينتج عنه مجتمع غير متناسق في قيمه السامية ،ولا متجانس في أخلاقه ،ولا ريب أن مجتمعا هذه مواصفات أبنائه حقيق بأن يسقط سقوطا حرا إلى أقصى دركات النكوص ،والتقهقر ،والتخلف ،والانحطاط .

والخلاصة : هذه جملة من المقاصد والقيم الأخلاقية تعتري الأنشطة الاقتصادية نبهنا بها عن غيرها، سائلين الله عز وجل في ختام مداخلتنا هذه لملتقاكم التوفيق والسداد والرشاد .